

قانون

صادر بتاريخ ١٠ ك ١٩٦٠

بتعديل مبلغ الغرامة في العقوبات التكديرية

أقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة الاولى - تلغى الفقرة الاولى من المادة ٥٣ من قانون العقوبات وتبديل منها بالاحكام التالية :
« تراوح الغرامة في الجنيح بين خمس وعشرين ليرة والف ليرة الا اذا نص القانون على غير ذلك » .

المادة الثانية - تلغى المادة ٦١ من قانون العقوبات المعدلة بقانون ٥ شباط ١٩٤٨ وتبديل منها بالاحكام التالية :

« تراوح الغرامة التكديرية بين ثلاث ليرات وخمس وعشرين ليرة » .

المادة الثالثة - يعمل بهذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الذوق في ١٠ ك ١٩٦٠ سنة

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : صائب سلام

وزير العدالة

الامضاء : نسيم مجدلافي

مراسيم

مرسوم رقم ٥٦٨٢

صادر بتاريخ ٨ ك ١٩٦٠

نقل اعتماد في موازنة وزارة المالية لسنة ١٩٦٠

ان رئيس الجمهورية اللبنانية